يهودي ادعى على غلام خدمه انه مملوكه وادعى
الغلام انما خدمه على انه حر وانه لما اراد الخروج عنه
امسكه حتى صاح واتى الغلام بشاهد على ثبات حريته فعلى اليهودي
البينة انه مملوكه ملكه بالاجر ثم بان الغلام ببيع الغلام ويدفع
ثمنه الى اليهودي قاله ابن لبابة وابن غالب وابن وليد قال
الشيخ وفي العتبية لاشهب المدونة من كان بيده صبي صغير
يقول انه عبده فلما بلغ قال انا حر فهو عبد اذا عرف حوزه له و
حيازته اياه وكتب الي من طافت في جمال عليه زوزنت اح
عن جعالة فيه وانه استاجره على حمله بجاوبت
ان ادعى الحمال النصف كان له ويحلف لكل واحد منهما وان اقر
به للاخرين كان للمقر له مع يمينه وان قال انهما استاجراه جميعا
على حمله حلفا واقتسماه وسواء كان الجمال معروفا بالحمل او لا
على مسئلة الزرع الخضر المدونة في كتاب الشهادات
ادعى على امراته بدعوى
طلقها فيه ثم قامت بعقد ان انما افتدت منه لاضراره بها جاوبني
ابن عتاب وابن القطان ان الصلح وعقد الضرر في هذا بالسماع غير عامل
وانما ينفع الضرر بالسماع في الطلاق ان لو وقعنا له كلاتها على
المبارات ثم ثبتت الضرر وانه كان ينفعها او لو استهنت قبل الوضع
انها انما وضعت عنه لاضراره بها لنفعتها
استعف زوجة وانظر تر الى الاجل فطلقها قبل الاجل
فقالت انها اخذت من اجل الزوجين استدامة العصمتهما معه فقال
ابن عتاب القول قولها مع يمينها وكذلك افتى الشيخ
لانه الظاهر من امر النساء وانما يقصدن ذلك لما ذكرنا فهو
كالعيو

كالعيب في الذي يصرف فيه من اداه وقد قال عمر بن الخطاب من وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم
يرض منها لحكم بما دلت عليه الحال فكذلك هذه وخالفه فيها ابو عمر
ابن القطان والحكم بالعرف في الوكالات من المدونة وفي الرهون قوله
اذا ادعى اجلا فيما لا يستنكر وفي سماع اصبغ في النكاح فيمن
اعطى امراته عطاء فوجد النكاح مفسوخا فلم ياخذه لانه اعطى
على الثبوت اقر رجل ان فلانا المتوفى جعل عنده
مالا ليفرقه وقد فعل وانكر ذلك الورثة وقالوا انه عنده وديعة
او قراضا للغرم لا لزوم له لقول النبي عليه السلام على اليد ما اخذت
وليس هذا من معنى مسئلة الشكر للقضاء في الشهادات من
المدونة لان هذا اقرار ودعوى وكذلك اذا قال كان فيه وصية فلا
يسقطه هذا الاطول الزمان ونعاوت الحالات من الواهب والمو
هوب له وفي سماع يحيى قال ابن وهب فيمن اودع عند رجل دنانير
وهو الميت لابن وعمه الى من اراد اعلمه به ثم مات المودع فقال
المستودع قد دفعتها اليه فانه يحلف لقد دفع ما امره به ويبرا
وقال ابن القاسم مثله والمعنى انه صدقه في الامانة وان اباهم امره
بذلك فلذلك حلف وبرئ واما لو كذبوه في دعواه كلها وطلبوا
ما لهم فكان ذلك لهم وهذا نحو الجواب الذي وهذا وفي المدونة
ان التي من زعم ان ربها امره باخذها بصرفه ودفعها اليه فقطعتها
ضمن الواقع ثم له اخذها من القابض قال الشيخ في كتبه لربه
اخذها من شاء منهما ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الاخر
ادعى ارباب حمام ان لبعضهم فيه اكثر من بعض
وافي مكثو الحمام انه بينهم بالسواء قال ابن لبابة وايوب بن سليمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)